



## قرار وزاري رقم 3148 لعام 1990

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة

بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم ١/٤٨/٦٤ تاریخ ١٢/٩/١٩٩٠ من المقصود عنها في المادة /٣/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977

يقرر ما يلي:

مادة ١- تخضع صناعة تلبيس قشر الموبيليا لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات  
الصنف الثالث في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم /95/

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 ولأحكام القرار رقم /١٨٢/ ن تاریخ ١٦/٢/١٩٦١ المتضمن الشروط  
الواجب توافرها في محلات صناعة الموبيليا ومستودعات الأخشاب ومحلات النجارة.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة تلبيس قشر الموبيليا القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال  
سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاءهم من الشروط التي يتعدى تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع  
المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.